

PATENT ASSIGNMENT COVER SHEET

Electronic Version v1.1
Stylesheet Version v1.2

Assignment ID: PATI864153

SUBMISSION TYPE:	RESUBMISSION
NATURE OF CONVEYANCE:	CHANGE OF NAME
RESUBMIT DOCUMENT ID:	509018584
CONVEYING PARTY DATA	
Name	Execution Date
SALINE WATER CONVERSION CORPORATION	05/07/2024
RECEIVING PARTY DATA	
Company Name:	SAUDI WATER AUTHORITY
Street Address:	P.O. Box 5968
City:	Riyadh
State/Country:	SAUDI ARABIA
Postal Code:	11432
PROPERTY NUMBERS Total: 2	
Property Type	Number
Application Number:	18545457
Application Number:	16371816
CORRESPONDENCE DATA	
Fax Number:	5125364598
<i>Correspondence will be sent to the e-mail address first; if that is unsuccessful, it will be sent using a fax number, if provided; if that is unsuccessful, it will be sent via US Mail.</i>	
Phone:	5124745201
Email:	abigail.rose@nortonrosefulbright.com,aoipdocket@nortonrosefulbright.com
Correspondent Name:	Abigail Rose
Address Line 1:	Norton Rose Fulbright US LLP
Address Line 2:	98 San Jacinto Boulevard, Suite 1100
Address Line 4:	Austin, TEXAS 78701-4255
ATTORNEY DOCKET NUMBER:	SWCC.P0010
NAME OF SUBMITTER:	Mrs. Abigail Rose
SIGNATURE:	/Mrs. Abigail Rose/
DATE SIGNED:	03/04/2025
Total Attachments: 17	
source=SWCC.P0001_02-10-2025_ Change of Entity Name - SWCC_SWA_Ministerial_Decision#page1.tiff	
source=SWCC.P0001_02-10-2025_ Change of Entity Name - SWCC_SWA_Ministerial_Decision#page2.tiff	
source=SWCC.P0001_02-10-2025_ Change of Entity Name - SWCC_SWA_Ministerial_Decision#page3.tiff	

source=SWCC.P0001_02-10-2025_ Change of Entity Name - SWCC_SWA_Ministerial_Decision#page4.tiff
source=SWCC.P0001_02-10-2025_ Change of Entity Name - SWCC_SWA_Ministerial_Decision#page5.tiff
source=SWCC.P0001_02-10-2025_ Change of Entity Name - SWCC_SWA_Ministerial_Decision#page6.tiff
source=SWCC.P0001_02-10-2025_ Change of Entity Name - SWCC_SWA_Ministerial_Decision#page7.tiff
source=SWCC.P0001_02-10-2025_ Change of Entity Name - SWCC_SWA_Ministerial_Decision#page8.tiff
source=SWCC.P0001_02-10-2025_ Change of Entity Name - SWCC_SWA_Ministerial_Decision#page9.tiff
source=SWCC.P0001_02-10-2025_ Change of Entity Name - SWCC_SWA_Ministerial_Decision#page10.tiff
source=SWCC.P0001_02-10-2025_ Change of Entity Name - SWCC_SWA_Ministerial_Decision#page11.tiff
source=SWCC.P0001_02-10-2025_ Change of Entity Name - SWCC_SWA_Ministerial_Decision#page12.tiff
source=SWCC.P0001_02-10-2025_ Change of Entity Name - SWCC_SWA_Ministerial_Decision#page13.tiff
source=SWCC.P0001_02-10-2025_ Change of Entity Name - SWCC_SWA_Ministerial_Decision#page14.tiff
source=SWCC.P0001_02-10-2025_ Change of Entity Name - SWCC_SWA_Ministerial_Decision#page15.tiff
source=SWCC.P0001_02-10-2025_ Change of Entity Name - SWCC_SWA_Ministerial_Decision#page16.tiff
source=SWCC.P0001_02-10-2025_ Change of Entity Name - SWCC_SWA_Ministerial_Decision#page17.tiff

Cabinet Resolution No. 918 Approving the Transformation of the Saline Water Conversion Corporation into an Authority and Amending the Name of the Water and Electricity Regulatory Authority

7 May 2024 < <https://qanoonsa.com/p/503201/> > 

The Council of Ministers

After reviewing in its session held under the chairmanship of the Custodian of the Two Holy Mosques King Salman bin Abdulaziz Al Saud, the transaction received from the Royal Court No. 17040 dated 8/3/1445 AH, including the telegram of His Excellency the Minister of Human

Resources and Social Development, Chairman of the Preparatory Committee for Administrative Organization No. 32339 dated 1/3/1445 AH, regarding the request to convert the Saline Water Conversion Corporation into an authority in the name of the Saudi Water Authority, and approving the draft regulatory arrangements for the authority.

Having considered the aforementioned draft organizational arrangements;

And after perusal of the system of the Saline Water Conversion Corporation, promulgated by Royal Decree No. (M/49) dated 20/8/1394H;

After perusal of the Water Law, promulgated by Royal Decree No. (M/159) dated 11/11/1441H;

And after perusal of Council of Ministers Resolutions No. (710) dated 9/11/1441 AH, No. (263) dated 14/5/1442 AH, No. (616) dated 20/10/1442 AH, No. (652) dated 22/11/1443 AH, and No. (826) dated 24/11/1444 AH;

And after perusal of Royal Order No. (48790) dated 24/9/1439H;

Having examined memoranda no. (2391) dated 2/7/1445 AH, no. (3189) dated 3/9/1445 AH, and no. (3525) dated 8/10/1445 AH, prepared at the Bureau of Experts at the Council of Ministers;

Having reviewed the recommendation prepared in the Council of Economic and Development Affairs No. (1-45/30/D) dated 20/7/1445 AH;

And after reviewing the recommendation of the General Committee of the Council of Ministers No. (10959) dated 20/10/1445 AH;

Decides the following:

First of all

Approval of the conversion of the Saline Water Conversion Corporation (SWCC) to an authority named (Saudi Water Authority), to be the regulator of water services activities.

secondly

Approval of the regulatory arrangements of the Saudi Water Authority, in the attached form.

thirdly

Replacing the regulatory arrangements referred to in item (second) of this decree with the system of the Saline Water Conversion Corporation, promulgated by Royal Decree No. (M/49) dated 20/8/1394 AH.

fourthly

1. Amending the name of the Water and Electricity Regulatory Authority to be the Saudi Electricity Regulatory Authority and amending its organization, issued by Council of Ministers Resolution No. 263 dated 14/5/1442 AH, as follows:

Delete the phrase 'water activity' from the definition of services contained in Article (I).

Deletion of the definition of 'water activity' contained in Article (I).

(c) Deleting paragraph 4 of article IV relating to the allocation of water activity.

d. Replacing the phrase 'production of electricity' with the phrase 'production of water and electricity' in subparagraphs (a) and (c) of paragraph 6 of article (V).

(e) Deleting the phrase 'or water' mentioned in paragraph 15 of article V.

2. Amending Council of Ministers Resolution No. 263 dated 14/5/1442 AH, as follows:

(a) deleting paragraph 2 of clause fourth, and reformulating paragraph 3 of the same clause to read as follows:

"The Ministry of Finance will continue to be a member of the authority's board of directors until the restructuring and privatization of the electricity sector is completed."

(b) deleting paragraph 2 of clause fifth.

3. Replacing the phrase (Saudi Electricity Regulatory Authority) with the phrase (Water and Electricity Regulatory Authority), and replacing the phrase (Board of Directors of the Saudi Electricity Regulatory Authority) with the phrase (Board of Directors of the Water and Electricity Regulatory Authority), wherever they appear in laws, regulations, orders, royal decrees, decisions and regulations.

fifthly

Substituting the Saline Water Conversion Corporation with the Saudi Water Authority in all its responsibilities, powers, rights, obligations, and the like, and transferring all the assets of the Corporation of all kinds to the Authority, without prejudice to the provisions of Council of Ministers Resolution No. (652) dated 22/11/1443 AH, issued regarding the privatization of the Saline Water Conversion Corporation.

sixthly

Replacing the phrase (Saudi Water Authority) with the phrase (Saline Water Conversion Corporation), replacing the phrase (CEO of the Saudi Water Authority) with the phrase (Governor of the Saline Water Conversion Corporation), and replacing the phrase (Board of Directors of the Saudi Water Authority) with the phrase (Board of Directors of the Saline Water Conversion Corporation), wherever it appears in the laws, regulations, orders, royal decrees, decisions and regulations.

seventhly

The Saudi Water Authority shall exercise the powers, competences, rights, and duties related to regulating water services activities - except for co-production activities - contained in the Water Law, promulgated by Royal Decree No. (M/159) dated 11/11/1441 AH, and Council of Ministers Resolution No. (710) dated 9/11/1441 AH, issued regarding its approval, without prejudice to the application of the provisions contained in Royal Order No. (48790) dated 24/9/1439 AH, issued regarding the governance guide for adjusting the prices of energy and water products.

VIII

The Saudi Water Authority shall establish a coordination mechanism with the Ministry of Environment, Water and Agriculture and the Saudi Electricity Regulatory Authority to enforce what is stated in item (seventh) of this decision within a period not exceeding (one year) from the date of approval of this decision.

IX

The Board of Directors of the Saudi Water Authority shall exercise its powers stipulated in paragraph (6) of article (six) of the organizational arrangements - referred to in clause (second) of this decision - in agreement with the Central Committee for Financial Fees and Interviews formed by Royal Court Telegram No. 83347 dated 2/12/1444 AH, until the issuance of (Regulation of Practice of Public Authorities and Institutions and the Like Imposing Financial Compensation for the Services and Works They Provide), and implementing them.

X

The Saudi Water Authority, when exercising its board of directors of its competence stipulated in paragraph 17 of article (six) of the regulatory arrangements - referred to in clause (second) of this decision - shall take into account that there is an approved budget for each project.

eleventh

The current board of directors of the Saline Water Conversion Corporation (SWCC), formed pursuant to article 4 of the Saline Water Conversion Corporation Law, promulgated by Royal Decree No. (M/49) dated 20/8/1394 AH - in respect of which Cabinet Resolution No. 826 dated 24/11/1444 AH was issued, shall exercise the powers and competences of the board of directors stipulated in article (six) of the organizational arrangements - referred to in clause (second) of this resolution - until the end of its term or until the formation of a new board of directors of the authority. Saudi Water in accordance with Article (V) of the aforementioned regulatory arrangements, whichever is earlier.

twelfth

The Governor of the Saline Water Conversion Corporation shall continue - as of the effective date of the regulatory arrangements referred to in Clause (Second) of this Resolution - to obtain his current functional advantages, and shall assume the duties and competencies of the CEO of the Saudi Water Authority mentioned in Article (Eighth) of the Regulatory Arrangements, until the Board of Directors of the Authority appoints a Chief Executive Officer of the Authority in accordance with Article (Eighth) of the Regulatory Arrangements, or the passage of (four) years from the date of approval of this resolution, whichever is earlier.

Continuing the application of the financial and administrative regulations of the Saline Water Conversion Corporation to the employees of the Saudi Water Authority, and the application of the regulations and regulatory decisions issued based on the Saline Water Conversion Corporation system, promulgated by Royal Decree No. (M/49) dated 20/8/1394 AH, and the Water System, promulgated by Royal Decree No. (M/159) dated 11/11/1441 AH, until the Board of Directors of the Saudi Water Authority issues what replaces it in accordance with its prescribed powers based on item (seventh) of this decision, and the arrangements Regulation referred to in Clause (Second) of this Resolution.

fourteenth

Forming a committee in the Ministry of Environment, Water and Agriculture with the membership of representatives from the Ministry of Finance, the Ministry of Human Resources and Social Development, and the Saudi Water Authority, to take the necessary action in regard to the following:

1. Transferring employees and workers related to the regulation of water services activities, and the vacancies related to this, except for co-production activities, in the Regulatory Affairs Agency at the Ministry of Environment, Water, and Agriculture (Water Regulator), to the Saudi Water Authority, in accordance with the rules and arrangements

for how to treat employees and workers in the sectors targeted for transformation and privatization, issued by Council of Ministers Resolution No. 616 dated 20/10/1442 AH.

2. Transferring property, documents, contracts, financial allocations, and initiatives related to the regulation of water services activities, except for co-production activities, from the Regulatory Affairs Agency at the Ministry of Environment, Water, and Agriculture (Water Regulator), to the Saudi Water Authority.

This shall be done within a period not exceeding (sixty) days from the date of approval of this decision, and the lifting of what requires lifting it.

fifteenth

The housing of employees and workers in the Saudi Water Authority shall be on the administrative regulation referred to in paragraph 5 of article (six) of the organizational arrangements - referred to in clause (second) of this decision - in accordance with the rules and arrangements for how to treat employees and workers in the sectors targeted for transformation and privatization, issued by Council of Ministers Resolution No. 616 dated 20/10/1442 AH.

sixteenth

The Ministry of Environment, Water and Agriculture, when preparing the report on the structure and organizational guide of the Ministry, issued in respect of the generous directive communicated in the Royal Court Telegram No. 39678 dated 26/6/1441 AH, taking into account the provisions of item (seventh) of this decision.

seventeenth

The Saudi Water Authority shall do the following:

1. Preparing a draft regulation for it in the light of what is stated in the organizational arrangements - referred to in clause (second) of this decision - and what is stated in this decision, and what may appear to it in this regard, and submitting it to complete the necessary statutory procedures in this regard, within twelve (twelve) months from the date of entry into force of the aforementioned organizational arrangements.
2. Continuing to review the laws, regulations, orders, royal decrees, and decisions that have been affected by what is stated in this decision, in coordination with the Ministry of Environment, Water, and Agriculture, the Ministry of Energy, and the Saudi Electricity Regulatory Authority. If it finds the need to amend any of its provisions, which are

directly or indirectly related to its work, it shall submit what it deems appropriate in this regard, in preparation for completing the necessary.

Salman bin Abdulaziz Al Saud

Issued on: 28 Shawwal 1445

Corresponding to: 7 May 2024

Published in um Al-Qura Newspaper issue No. (5032) issued on 17 May 2024.

قرار مجلس الوزراء رقم (٩١٨) الموافقة على تحويل المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة إلى هيئة وتعديل اسم هيئة تنظيم المياه والكهرباء

7 مايو 2024 <<https://qanoonsa.com/p/503201>> 

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٧٠٤٠ وتاريخ ٨ /٣/ ١٤٤٥هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس اللجنة التحضيرية للتنظيم الإداري رقم ٣٢٣٣٩ وتاريخ ١ /٣/ ١٤٤٥هـ، في شأن طلب تحويل المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة إلى هيئة باسم الهيئة السعودية للمياه، والموافقة على مشروع الترتيبات التنظيمية للهيئة.

وبعد الاطلاع على مشروع الترتيبات التنظيمية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة،
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٣٩٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المياه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩)
وتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٧١٠) وتاريخ ٩ / ١١ / ١٤٤١هـ،
ورقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٤٢هـ، ورقم (٦١٦) وتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٤٢هـ، ورقم (٦٥٢)
وتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤٤٣هـ، ورقم (٨٢٦) وتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٣٩١) وتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٤٥هـ، ورقم (٣١٨٩)
وتاريخ ٣ / ٩ / ١٤٤٥هـ، ورقم (٣٥٢٥) وتاريخ ٨ / ١٠ / ١٤٤٥هـ، المعدة في هيئة
الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية
والتنمية رقم (١-٤٥/٣٠-د) وتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٩٥٩)
وتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٤٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً

الموافقة على تحويل (المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة) إلى
هيئة باسم (الهيئة السعودية للمياه)، لتكون المنظم لأنشطة خدمات
المياه.

ثانيا

الموافقة على الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للمياه، بالصيغة المرافقة.

ثالثا

إحلال الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (ثانيا) من هذا القرار، محل نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٣٩٤هـ.

رابعا

١- تعديل اسم (هيئة تنظيم المياه والكهرباء)، ليكون (الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء) وتعديل تنظيمها، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٤٢هـ، على النحو الآتي:

أ- حذف عبارة «نشاط المياه» من تعريف الخدمات الوارد في المادة (الأولى).

ب- حذف تعريف «نشاط المياه» الوارد في المادة (الأولى).

ج- حذف الفقرة (٤) من المادة (الرابعة)، المتصلة بتخصيص نشاط المياه.

د- إحلال عبارة «توليد الكهرباء» محل عبارة «إنتاج المياه والكهرباء» الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من الفقرة (٦) من المادة (الخامسة).

هـ- حذف عبارة «أو الماء» الواردة في الفقرة (١٥) من المادة (الخامسة).

٢- تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٤٢هـ، على النحو الآتي:

أ- حذف الفقرة (٢) من البند (رابعاً)، وإعادة صياغة الفقرة (٣) من البند نفسه لتكون بالنص الآتي:

«تستمر وزارة المالية في عضوية مجلس إدارة الهيئة إلى حين الانتهاء من إعادة هيكلة قطاع الكهرباء وتخصيصه».

ب- حذف الفقرة (٢) من البند (خامساً).

٣- إحلال عبارة (الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء) محل عبارة (هيئة تنظيم المياه والكهرباء)، وإحلال عبارة (مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء) محل عبارة (مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء)، أينما وردتا في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات واللوائح.

خامساً

إحلال الهيئة السعودية للمياه محل المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، في جميع ما للمؤسسة من مسؤوليات وصلاحيات وحقوق والتزامات ونحوها، ونقل جميع أصول المؤسسة بأنواعها كافة إلى الهيئة، وذلك دون إخلال بما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٢) وتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤٤٣هـ، الصادر في شأن تخصيص المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة.

سادسا

إحلال عبارة (الهيئة السعودية للمياه) محل عبارة (المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة)، وإحلال عبارة (الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للمياه) محل عبارة (محافظ المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة)، وإحلال عبارة (مجلس إدارة الهيئة السعودية للمياه) محل عبارة (مجلس إدارة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة)، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات واللوائح.

سابعا

قيام الهيئة السعودية للمياه بممارسة الصلاحيات والاختصاصات والحقوق والواجبات المتعلقة بتنظيم أنشطة خدمات المياه - ما عدا أنشطة الإنتاج المزدوج- الواردة في نظام المياه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) وتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) وتاريخ ٩/١١/١٤٤١هـ، الصادر في شأن الموافقة عليه، وذلك دون إخلال بتطبيق الأحكام الواردة في الأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ٢٤/٩/١٤٣٩هـ، الصادر في شأن دليل حوكمة تعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه.

ثامنا

قيام الهيئة السعودية للمياه بوضع آلية للتنسيق مع وزارة البيئة والمياه والزراعة، والهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء، لإنفاذ ما ورد في البند (سابعا) من هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ الموافقة على هذا القرار.

تاسعا

قيام مجلس إدارة الهيئة السعودية للمياه بممارسة صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة (السادسة) من الترتيبات التنظيمية -المشار إليها في البند (ثانيا) من هذا القرار- بالاتفاق مع اللجنة المركزية للرسوم والمقابلات المالية المشكلة ببرقية الديوان الملكي رقم ٨٣٣٤٧ وتاريخ ٢ / ١٢ / ١٤٤٤هـ، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.

عاشرا

تراعي الهيئة السعودية للمياه، عند ممارسة مجلس إدارتها لاختصاصه المنصوص عليه في الفقرة (١٧) من المادة (السادسة) من الترتيبات التنظيمية -المشار إليها في البند (ثانيا) من هذا القرار- أن يكون هناك ميزانية معتمدة لكل مشروع.

حادي عشر

يباشر مجلس إدارة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة الحالي -المشكل بناء على المادة (٤) من نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٣٩٤هـ- الصادر في شأنه قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) وتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٤٤٤هـ، صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة (السادسة) من الترتيبات التنظيمية -المشار إليها في البند (ثانيا) من هذا القرار- وذلك إلى نهاية مدته أو إلى حين تشكيل مجلس إدارة جديد للهيئة السعودية للمياه وفقا للمادة (الخامسة) من الترتيبات التنظيمية آنفة الذكر، أيهما أقرب.

ثاني عشر

يستمر محافظ المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة -اعتباراً من تاريخ نفاذ الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- في الحصول على مزاياه الوظيفية الحالية، ويباشر مهمات واختصاصات الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للمياه الواردة في المادة (الثامنة) من الترتيبات التنظيمية، وذلك إلى حين قيام مجلس إدارة الهيئة بتعيين رئيس تنفيذي للهيئة وفقاً لصدر المادة (الثامنة) من الترتيبات التنظيمية، أو مرور (أربع) سنوات من تاريخ الموافقة على هذا القرار، أيهما أقرب.

ثالث عشر

استمرار تطبيق اللوائح المالية والإدارية الخاصة بالمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة على منسوبي الهيئة السعودية للمياه، وتطبيق اللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة بناءً على نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ٢٠/٧/١٣٩٤هـ، ونظام المياه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) وتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، وذلك إلى حين قيام مجلس إدارة الهيئة السعودية للمياه بإصدار ما يحل محلها وفقاً لصلاحياته المقررة بناءً على البند (سابعاً) من هذا القرار، والترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار.

رابع عشر

تشكيل لجنة في وزارة البيئة والمياه والزراعة بعضوية ممثلين من وزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والهيئة السعودية للمياه، لاتخاذ ما يلزم في شأن الآتي:

١- نقل الموظفين والعاملين ذوي العلاقة بتنظيم أنشطة خدمات المياه، والوظائف الشاغرة المتعلقة بذلك -ما عدا أنشطة الإنتاج

المزدوج- في وكالة الشؤون التنظيمية في وزارة البيئة والمياه والزراعة (منظم المياه)، إلى الهيئة السعودية للمياه، وفقا للقواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحويل والتخصيص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ٢٠ /١٠/ ١٤٤٢هـ.

٢- نقل الممتلكات والوثائق والعقود والمخصصات المالية والمبادرات ذات الصلة بتنظيم أنشطة خدمات المياه -ما عدا أنشطة الإنتاج المزدوج- من وكالة الشؤون التنظيمية في وزارة البيئة والمياه والزراعة (منظم المياه)، إلى الهيئة السعودية للمياه.

وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوما من تاريخ الموافقة على هذا القرار، والرفع عما يتطلب الرفع عنه.

خامس عشر

يكون تسكين الموظفين والعمال في الهيئة السعودية للمياه على اللائحة الإدارية المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة (السادسة) من الترتيبات التنظيمية -المشار إليها في البند (ثانيا) من هذا القرار- وفقا للقواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحويل والتخصيص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ٢٠ /١٠/ ١٤٤٢هـ.

سادس عشر

قيام وزارة البيئة والمياه والزراعة، عند إعدادها التقرير في شأن الهيكل والدليل التنظيمي للوزارة، الصادر في شأنهما التوجيه الكريم المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم ٣٩٦٧٨ وتاريخ ٢٦ /٧/ ١٤٤١هـ، بالأخذ في الاعتبار ما قضى به البند (سابعاً) من هذا القرار.

سابع عشر

قيام الهيئة السعودية للمياه بالآتي:

١- إعداد مشروع تنظيم لها في ضوء ما ورد في الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (ثانيا) من هذا القرار- وما ورد في هذا القرار، وما قد يظهر لها في هذا الشأن، والرفع عن ذلك لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه، وذلك خلال (اثني عشر) شهرا من تاريخ العمل بالترتيبات التنظيمية المشار إليها.

٢- الاستمرار في مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات التي تأثرت بما ورد في هذا القرار، بالتنسيق مع وزارة البيئة والمياه والزراعة، ووزارة الطاقة، والهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء. وإذا تبين لها الحاجة إلى تعديل أي من أحكامها التي تتصل اتصالا مباشرا أو غير مباشر بعملها- فترفع ما تراه في هذا الشأن، تمهيدا لاستكمال ما يلزم.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

صدر في: ٢٨ من شوال ١٤٤٥هـ

الموافق: ٧ من مايو ٢٠٢٤م

نشر في عدد جريدة أم القرى رقم (٥٠٣٢) الصادر في ١٧ من مايو ٢٠٢٤م.

للأعلى ↑

© 2024 قانون </https://qanoonsa.com >

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الوزراء رقم (٩١٨) وتاريخ ١٠/٢٨/١٤٤٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادeme الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الحيوان الملكي برقم ١٧٠٤٠ وتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٤٥هـ المشتملة على برفية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس اللجنة التحضيرية للتطبيق الإداري رقم ٣٢٣٣٩ وتاريخ ١ / ٣ / ١٤٤٥هـ، في شأن طلب تحويل المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة إلى هيئة باسم الهيئة السعودية للمياه، والموافقة على مشروع الترتيبات التنظيمية للهيئة.

وبعد الاطلاع على مشروع الترتيبات التنظيمية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٩) وتاريخ ٨ / ١٠ / ١٣٩٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المياه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٩) وتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٧١٠) وتاريخ ٩ / ١١ / ١٤٤١هـ ورقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٤٢هـ ورقم (١١٦) وتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٤٢هـ، ورقم (١٥٢) وتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤٤٣هـ ورقم (١٢٦) وتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٤١٧٩٠) وتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٣٩١) وتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٤٥هـ ورقم (٣١٨٩) وتاريخ ٣ / ٩ / ١٤٤٥هـ ورقم (٣٥٢٥) وتاريخ ٨ / ١٠ / ١٤٤٥هـ المعددة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعددة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٠-٤٥ / د) وتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٩٥٩) وتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٤٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تحويل (المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة) إلى هيئة باسم (الهيئة السعودية للمياه)، لتكون المنظم لأنشطة خدمات المياه.